اختصاص محكمة الأسرة في الكويت في ظل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م

عبدالله خلف العازمي

د/ محمد نور حسيرى مت حسين

د/ ماهامتا يودينج ساما– جامعة مالايا

الملخص

يهدف البحث إلى بيان اختصاص محكمة الأسرة ضمن قانون محكمة الأسرة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م، وبيان طرق رفع الدعوى أمامها، وتكمن مشكلة البحث في اختصاص محكمة الأسرة فهل كانت تختصّ وحدها بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية دون غيرها من المحاكم، وبالنظر إلى اختصاص محكمة الأسرة فما هو مدى شموليتها لكلٍّ من الكويتيين والأجانب من الجنسيات الأخرى، وانتمائهم إلى الأديان والمذاهب المختلفة، وقد سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على هذه المشكلة، وقد توصل إلى عدد من النتائج، كان من أهمها: أن القانون نصّ على إنشاء محكمة مستقلة للأسرة في كل محافظة، تشتمل على دوائر تتبع المحكمة الكلية وأخرى للاستئناف، كما تُعد الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية نهائية وغير قابلة للطعن بالتمييز، باستثناء الحالات التي تمس النظام العام وأحكام الشريعة، وقد أوصى بضرورة إخضاع القانون للبحث والتحليل من قبل المختصين حتى يتسنى الوقوف على ثغراته.

الكلمات المفتاحية: اختصاص، محكمة الأسرة، الكويت، قانون..

Abstract

The research aims to clarify the jurisdiction of the Family Court under Law No. 12 of 2015 on the Family Court, and to explain the procedures for filing a lawsuit before it. The research problem lies in determining whether the Family Court has exclusive jurisdiction over personal status cases to the exclusion of other courts. In view of the Family Court's jurisdiction, the study also examines whether its scope includes both Kuwaiti citizens and foreigners of different nationalities, as well as individuals belonging to various religions and sects. The researcher adopted the descriptive-analytical method to address this issue and reached several findings, the most important of which is that the law stipulates the establishment of an independent Family Court in each governorate, comprising divisions affiliated with both the Court of First Instance and the Court of Appeal. Furthermore, the rulings issued by the appellate divisions of the Family Court in personal status cases are final and not subject to cassation, except in matters related to public order and the provisions of Islamic law. The study recommends that the law be subjected to further research and analysis by specialists in order to identify its shortcomings.

المقدمة

تُعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات، فهي الإطار الذي يتشكل فيه الفرد ويكتسب منه قيمه وسلوكياته، وتنشأ في كنفها العلاقات الاجتماعية الأولى التي تؤثر في شخصية الإنسان مدى الحياة. فالأسرة السليمة تُنتج أفرادًا أسوياء يسهمون في تنمية أوطانهم، بينما يؤدي تفككها إلى اضطرابات نفسية وسلوكية قد تمتد آثارها إلى المجتمع بأسره؛ لذا اهتمّت الدولة الكويتية بالمحافظة على العدالة من خلال إيجاد قانون خاصٍ بالأسرة يعزز الحماية القانونية للأسرة والأفراد جاء إصدار قانون محكمة الأسرة في الكويت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ كخطوة إصلاحية شاملة تهدف إلى تنظيم القضاء الأسري بشكل أكثر كفاءة وعدالة، وتحقيق التوازن بين سرعة البت في القضايا واحترام الخصوصية الأسرية، مع ضمان توفير الحماية القانونية الكاملة لأفراد الأسرة، بما يواكب التطور الاجتماعي والدستوري في الدولة.

فقد أولى المشرع الكويتي اهتمامًا بالغًا بالأسرة، وهو ما يتجلى في نصوص الدستور. فقد نصت المادة (٧) على أن «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين»، كما أكدت المادة (٨) على أن "الدولة تصون دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين".

وتؤكد المادة (٩) أن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة»، أما المادة (١٠) فنصت على أن «الدولة ترعى النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي»، وتكفل المادة (١٦٦) «حق التقاضي للجميع، على أن يحدد القانون الإجراءات اللازمة لممارسته".

انطلاقًا من هذه النصوص، ومن منطلق الحرص على بناء وعي قانوني مجتمعي، لا يهدف هذا البحث إلى مخاطبة فئة محددة من فئات المجتمع، بل يسعى إلى تبسيط النصوص

القانونية المرتبطة بمحكمة الأسرة للقارئ العادي، في محاولة لنشر الثقافة القانونية داخل الأسرة.

ويعمل الباحث على شرح مواد قانون محكمة الأسرة من حيث مضمونها وآلية تطبيقها على المنازعات الأسرية (الأحوال الشخصية)، فجاء بحثه بعنوان " اختصاص محكمة الأسرة في الكويت في ظل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م"، واشتمل على بيان اختصاص محكمة الأسرة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م، ورفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.

أهمية البحث:

جاءت أهمية البحث من خلال ما يلي:

١) تسليط الضوء على قانون محكمة الأسرة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥.

٢) يوضح البحث أهمية قانون محكمة الأسرة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م في تنظيم اختصاصات محاكم الأسرة؛ مما يساعد في تعزيز العدالة الأسرية بمرونة وفعالية أكبر.

مشكلة البحث:

إنّ تنظيم قضايا الأحوال الشخصية من الأمور المهمة جدًّا في حياة الفرد، فهي تؤثر على جوانب متعددة من حياته، من حيث الحقوق والواجبات، وتنظيم العلاقات، وتحديد المسؤوليات، وبالتالي يؤدي تنظيمها إلى الاستقرار الاجتماعي بصورة عامة، وهذا يحتاج إلى قانون يضبط هذه القضايا، فكانت قضايا الأحوال الشخصية في الكويت تُنظر سابقًا أمام محاكم متعددة، مما تسبب في تشتت الإجراءات وتعقيدها وتأخير البت في القضايا.

وبسبب الطبيعة الخاصة والحساسة لقضايا الأسرة (كالنفقة، الحضانة، الطلاق، الرؤية...) تتطلب بيئة قضائية هادئة تراعي خصوصية العلاقات الأسرية، كان لا بد من إصدار القانون جاء لتوحيد الجهة القضائية المختصة بهذه القضايا ضمن "محكمة الأسرة"، مما يساهم في تسريع الإجراءات وتيسيرها.

وعند تتبع الباحث الدراسات الخاصة بقانون محكمة الأسرة وجد قلة الدراسات التي تناولت هذا القانون بالبحث والتحليل والتي تناقش القانون من الجوانب التشريعية والإجرائية والتطبيقية.

وتطالعنا مشكلة اختصاص محكمة الأسرة فهل كانت تختصّ وحدها بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية دون غيرها من المحاكم، وبالنظر إلى اختصاص محكمة الأسرة فما هو مدى شموليتها لكلٍّ من الكويتيين والأجانب من الجنسيات الأخرى، وانتمائهم إلى الأديان والمذاهب المختلفة.([1])

والنظر إلى مدى التوافق بين القضاة على اختلاف فكرهم وآرائهم، حيث نص القانون على عدم جواز التمييز إلا في نطاقٍ ضيق جداً أو من خلال النائب العام إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام، فكيف يطعن النائب العام على حكم لم يختصم به حيث إنه لا يعلم لأنه غير مختصم في الدعوى.([2]) وأيضاً مدى فهم المتقاضين لهذا القانون بسبب أن القانون جاء متسرعاً، حيث عُمل به في أقل من سنة من نشره، ودون نشر أهدافه ومبرراته وأنه لم يخدم المتقاضين ولا المحامي ولا القاضي حيث عقد الإجراءات وأطال أمد التقاضي كان أيضًا مشكلة من مشاكل الدراسة.

وبناءً عليه سيكون بحثًا نافذة للإجابة عن المشكلة البحثية، ويتفرع منها عدد من الأسئلة تتمثل بالآتي:

تساؤلات البحث:

١) ما دور قانون محكمة الأسرة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م في تنظيم اختصاص محكمة الأسرة؟

٢) هل الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز؟

(١)السنوسي، صبري محمد. (٢٠٠٧). ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق، مج ٣١، ع ٤، ص٩٢.

(٢) قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢)، المادة (٧)

٣) كيف يتم رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة؟

٤) ما وظيفة الجمعية العامة للمحكمة؟

أهداف البحث:

١) بيان اختصاص محكمة الأسرة في ضوء التنظيم القضائي الكويتي.

٢) توضيح الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز.

٣) بيان طرق رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.

٤) الوقوف على وظيفة الجمعية العامة للمحكمة.

مصطلحات البحث:

محكمة الأسرة: هو قسم من الدوائر العليا للمحكمة العليا ويختص بالنظر في مسائل التعامل مع القضايا القضائية والطلاق والزواج وتشويه بشكل خاص، وهو ما يصنف من ضمن الأمور الخاصة، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالقضايا القضائية في خطف الأطفال، والإتجار بهم لبعض الأزواج).[(١)]

حدود البحث:

يتناول البحث موضوع قانون محكمة الأسرة في الكويت في ظل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م، وطرق رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.

إجراءات وأدوات البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي بشكلٍ أساسٍ، وقد جاء البحث في مبحثين، يسبقهم ملخص ومقدمة وتوضيح لإشكالية البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته، ويليهم الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

(١) م للأعمال، https://2u.pw/lapDQynvش:

منهج البحث:

سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتأصيل قانون الأسرة الكويتي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٥)، على عرض النصوص القانونية والجزئيات الداخلة فيه، وتناولها بالشرح والتعليق وتحليل النص والمادة التي تم جمعها، وتجزئة الظواهر أو المشكلات البحثية إلى العناصر الأولية التي تكوّنها؛ لتسهل عملية الدراسة، وبلوغ الأسباب التي أدت إلى نشوئها، ويستخدم في تحليل القوانين، والغوص في جزئياتها.

الدراسات السابقة

١) **دراسة نورة راشد العنزي (٢٠٢٢م) بعنوان "أثر السياسة الشرعية في استحداث قانون محكمة الأسرة الكويتي لسنة ٢٠١٥م**، مجلة الحقوق، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٢م. تناولت الدراسة أثر السياسة الشرعية في إنشاء مركز تسوية المنازعات الأسرية، ونيابة شؤون الأسرة، ومركز تسليم المحضون، وصندوق تأمين الأسرة. وخلصت إلى أن تأسيس قانون محكمة الأسرة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م جاء لتطوير قوانين الأحوال الشخصية ومعالجة القصور في قانون ١٩٨٤م، بما يحقق حلولًا أفضل للمشكلات الأسرية في الكويت.

٢) **دراسة محمد غالي العنزة، بعنوان "حقوق الطفل في القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، العدد١، ٢٠٢٠م**، تناولت دراسة محمد غالي العنزة (٢٠٢٠م) حقوق الطفل في القانون الكويتي، مبيّنةً أهم الحقوق التي نص عليها، وهي: أولوية مصلحة الطفل، والحق في أسرة متماسكة، والمساواة، وحرية التعبير. وخلصت الدراسة إلى أن وجود قانون خاص بالطفل يعكس اهتمام الدولة بحمايته، غير أن كثرة الإحالات إلى قوانين أخرى تجعل الإلمام الكامل بأحكامه متعذرًا دون الرجوع إلى التشريعات المرتبطة به.

٣) **دراسة عبد الله خلف رشدان العازمي وزين الدين بن إسماعيل (٢٠٢٠م)** "أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية بالكويت" مجلة الحقوق، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢٠م. تناولت الدراسة تطور أحكام الأسرة في القانون الكويتي، خاصة الطلاق والنفقات والحضانة ورؤية الصغير. وخلصت إلى أن مجلة الأحكام العدلية العثمانية كانت المرجع الأساس للقضاء الكويتي قديمًا، حيث أُلزم القضاة بالاستناد إليها وحدها، كما بينت أن الطلاق يقع بلفظ صريح أو بما يدل عليه أو يشير إليه.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: محكمة الأسرة في الكويت في ظل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م

المطلب الأول: اختصاص محكمة الأسرة في ضوء التنظيم القضائي الكويتي

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز

المبحث الثاني: رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة

المطلب الأول: نظام رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة

المطلب الثاني: الجمعية العامة للمحكمة

المبحث الأول: محكمة الأسرة في الكويت في ظل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م

المطلب الأول: الاختصاص محكمة الأسرة في ضوء التنظيم القضائي الكويتي.

يعرف الاختصاص على أنه صلاحية المحكمة بإصدار حكم يستند إلى قواعد قانونية محددة سلفًا وحال مخالفة المحكمة لقواعد الاختصاص فإن القرار يشوبه عيب البطلان.(١)

ومن المعلوم أن الاختصاص له عدة صور من أهمها الاختصاص النوعي الذي "ينسب في الأصل إلى المحكمة الكلية لا إلى دوائرها. كما أنه عبارة إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة المختلفة بقرار من جمعيتها العمومية. وهو مجرد توزيع إداري ولا يعد مسألة اختصاص نوعي، وهناك اختصاص يتعلق إحدى دوائر المحكمة من خلال نظر مسائل معينة بمقتضى نص خاص في القانون. غير مانع من اختصاصها بنظر مسائل أخرى تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة. مثال بشان دوائر الأحوال الشخصية". (٢)

وفي إطار تحديد قواعد الاختصاص الخاصة بالأحوال الشخصية الأسرية في الكويت يمكن تتبع القواعد التي سبق تقريرها من خلال الرجوع إلى قانون محكمة الأسرة الصادر في عام ٢٠١٥ والذي نظم قواعد الاختصاص فيما يتعلق بإجراءات التقاضي، وبيان ذلك على النحو التالي:

(١) السنوسي، صبري محمد. (٢٠٠٧). ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق، مج ٣١، ع ٤، ص٩٢.

(٢) وزارة العدل الكويتية. (د. ت). المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ص٣١٨.

الفرع الأول: إنشاء محكمة للأسرة في كل محافظة من المحافظات الكويتية.

حدد القانون الكويتي أولى قواعد الاختصاص بقضايا الأحوال الشخصية من خلال نصه على ضرورة أن تُنشأ محكمة تنظر قضايا الأحوال الشخصية في كل محافظة من المحافظات الكويتية حيث أكدت المادة الأولى من قانون محكمة الأسرة على أن "تُنشأ بكل محافظة محكمة تسمى "محكمة الأسرة" يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها، ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء، ويصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء".[(١)]

وبالنظر إلى هذه المادة فإنها قد أطلقت على اسم المحكمة المختصة بالفصل في منازعات الأحوال الشخصية اسم محكمة الأسرة، وأشارت إلى ضرورة أن "بتحديد مقرها قرار من وزير العدل، ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه المجلس الأعلى للقضاء، ويلزم بطبيعة الحال، أن يكون مقر محكمة الأسرة مجهزًا بما يلزم لتوفير الهدوء

(١) قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢)، المادة (١)، عدلت هذه المادة لتكون بالنص التالي: " تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها. يجب أن يتم إعداد مقار محكمة الأسرة في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى حين إعداد مقار المحاكم يتولى المجلس الأعلى للقضاء تحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت". قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٨، بشأن تعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، المادة (١)

والسكينة أثناء نظر المنازعات الأسرية، وأن تلحق به قاعات لانتظار الأطفال الذين ترى المحكمة مناظرتهم أو سماع أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إلى ذلك".[١]

الفرع الثاني: تشكيل محاكم الأسرة الكويتية

من الثابت أن تشكيل المحكمة له دور كبير في تحديد الاختصاص القضائي فهناك محاكم قد تكون من قاضٍ واحد أو قاضيين أو أكثر على حسب نوع القضايا المنظورة وفي هذا الإطار حدد قانون محكمة الأسرة الكويتي تشكيل محكمة الأسرة، حيث "تشكل دوائر الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة من قاضي واحد، وتشكل دائرة الاستئناف من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف، وللمجلس الأعلى للقضاء، بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية، أن يعهد برئاسة كل أو بعض دوائر الأحوال الشخصية الكلية، بمحكمة الأسرة إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار المجلس".[٢]

ويظهر من خلال المادة السابقة أنها قد عرضت "لتشكيل محكمة الأسرة فنصت على أن تتألف الدائرة الكلية بها من قاضٍ واحد، أما الدائرة الاستئنافية فتشكل من ثلاثة مستشارين، وقد أجازت للمجلس الأعلى للقضاء أن يندب مستشار من محكمة الاستئناف لرئاسة كل أو بعض الدوائر الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك لرفع مستوى كفاءة أعضاء الدوائر الكلية بالاستفادة من خبرة المستشارين المنتدبين. فضلًا عن ما يترتب على ذلك من حسن أداء العمل، وصدور أحكام موافقة لأحكام القانون، خاصة وأن

(١) وزارة العدل الكويتية. (د. ت). المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ص٢٩٩.

(٢) قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢)، المادة (٢)

القانون قد قصر نظر دعاوى الأحوال الشخصية على مرحلتين ولم يجز الطعن بالتمييز إلا في الأحوال التي حددها بالمادة (١٣)".[١][٢]

الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي (النوعي) لمحكمة الأسرة الكويتية.

يعد الاختصاص الموضوعي أو النوعي أمرًا يمكن تصوره داخل السلطة القضائية نفسها، إذ يتم توزيع الاختصاص بين أعضاء السلطة القضائية للقيام بعمل معين، إذ تختص كل جهة من الجهات القضائية بمهام مختلفة عن الأخرى، ولا يستطيع قاضٍ أن يشرع في عمل داخل نطاق اختصاص قاضٍ آخر، فمما لا شك فيه أن مهام قاضي الأحوال الشخصية تختلف عن مهام قاضي الدعاوى الجنائية، وقاضي الاستئناف يقوم بمهام تختلف عن المهام التي يقوم بها قاضي الدعوى الابتدائية، إضافة إلى أنه يمكن تصور توزيع الاختصاص على أساس موضوعي كذلك، وذلك من خلال توزيع الوظائف القضائية على أشخاص مختلفين أو الاستعانة بمساعدين كما هو الحال في الاستعانة بالخبراء في قضايا الأحوال الشخصية، والاختصاص الموضوعي لا يقتصر على الأحكام الداخلية للقضاء فقط بل يشمل كافة الجهات، فمما لا شك فيه أن أهم حالات الاختصاص الموضوعي ما يتصل بتوزيع الوظيفة القضائية والتشريعية والتنفيذية بين سلطات الدولة الثلاث، وأن اعتداء سلطة على سلطة أخرى يمثل حالة واضحة من حالات انعدام القرار نتيجة صدوره من سلطة غير

(١) نصت هذه المادة على ما يلي: "تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية، ولا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بالفرقة بين الزوجين أو باعتبار المفقود ميتاً إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله، وتفصل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام".

(٢) وزارة العدل الكويتية. (د. ت). المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ص٢٩٩.

مختصة أصلاً في إصداره، فاعتداء السلطة الإدارية على السلطة القضائية أو التشريعية يجسد حالة من حالات عدم الاختصاص الموضوعي أو غصب السلطة. [١]

وهذا الأمر موجود في الاختصاص القضائي، في أرجاء المحاكم المختلف فكل محكمة لها اختصاصات تختلف عن الأخرى، وكل قاضٍ له اختصاصات تختلف عن الآخر.

وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي أو النوعي لمحكمة الأسرة الكويتية فإن القانون الكويتي قد أعطى المحكمة سلطة الفصل في كافة المنازعات الأسرية حيث أشار بشكل صريح إلى اختصاص "محكمة الأسرة دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤)[٢] من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين أيا كانت ديانتهم أو مذاهبهم مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بالمواد من (٢٣) إلى (٢٨) من ذلك القانون، وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة انتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار".[٣]

(١) السنوسي، صبري محمد. (٢٠٠٧). ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق، مج ٣١، ع ٤، ص٩٨.

(٢) أشارت تلك المادة إلى ما يلي: "تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائيا في الدعاوي المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حكمها نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، ما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب ونفقة مقررة شرعا وولاية على المال والنفس ووصاية وقوامة وحجر وغيبة واعتبار المفقود ميتا وميراث ووصية ووقف وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حكمها انتهائيا في الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف دينار. كما تختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الجزئية أو من قاضي الامور المستعجلة". انظر: قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، الصادر بمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ (١٩٨٠/٣٨) المادة (٣٤)

(٣) قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢)، المادة (٣)

الفرع الرابع: الإطار القانوني لاختصاص محكمة الأسرة.

حتى تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة مستندة إلى القانون فإن هناك عدة قوانين لا بد من الالتزام بها وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة من قانون محكمة الأسرة الكويتي، التي ألزمت محكمة الأسرة أن تطبيق "الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تسري على المنازعات المطروحة عليها وفقاً للمادة (٣٤٦) من قانون الأحوال الشخصية، وتتبع أمامها القواعد والإجراءات المقررة في القانون المرافق وتطبيق فيما لم يرد به نص خاص الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة. ويجوز لمحكمة الأسرة كلما رأت ضرورة لذلك الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من هذا القانون".[١]

وقد سلطت هذه المادة الضوء على مبدأ قانوني أصيل وهو احترام شريعة الطرفين المتنازعين، فقد ألزمت محكمة الأسرة أن تطبق "قواعد الأحوال الشخصية التي تحكم المنازعات المطروحة عليها طبقًا للمادة (٣٤٦)[٢] من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، والتي تقضي بأن تسري أحكام هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك، وفيما عدا ذلك يطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم، أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين دينًا أو مذهبًا فتسري عليهم أحكام هذا القانون. وأوجبت المادة على المحكمة اتباع القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون، وأن تطبق فيما لم يرد نص خاص الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة. كما أجازت للمحكمة –

(١) قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢)، المادة (٣)

(٢) نصت هذه المادة على ما يلي: "أ- يطبق هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم. ب- أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين دينا أو مذهبا سرت عليهم أحكام هذا القانون".

كلما وجدت ضرورة لذلك– الاستعانة برأي الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) [١] من هذا القانون".[٢]

الفرع الخامس: الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة.

فيما يتعلق بالاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة فقد وضع قانون محكمة الأسرة القواعد الحاكمة لهذا الشأن حيث أشار إلى اختصاص "محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوي المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة بحسب الأحوال في المواد الآتية: (أ) النفقات والأجور وما في حكمها، (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما، (ج) المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها، (د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية (هـ) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه، (و) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما، (ز) تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة. وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن أحد المدعى عليهم بنظر الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي".[٣]

وبنظرة دقيقة إلى هذه المادة يلاحظ أنها قد نظمت الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة حيث "نصت في فقرتها الأولى على أن تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة –

(١) أشارت هذه الفقرة إلى أنه "يجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية. ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختياره هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة".

(٢) وزارة العدل الكويتية. (د. ت). المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ص٢٩٩-٣٠٠.

(٣) قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢)، المادة (٥)

بحسب الأحوال– في بعض المواد المبينة بالمادة على سبيل الحصر منها النفقات والأجور والحضانة والرؤية والمهر والجهاز والتطليق والخلع، وذلك تيسيرًا على أصحاب الشأن في هذه النوعية من القضايا، وفيما عدا ذلك نصت المادة في فقرتها الثانية على أن تكون محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه –أو أحد المدعي عليهم– إذا تعددوا مختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي".[١]

الفرع السادس: تخصيص قاضٍ للفصل بصفة مؤقتة

تناول قانون محكمة الأسرة ما يتعلق بالفصل في الأمور المؤقتة حيث أشار إلى ضرورة أن "تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية: أ – المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة. ب – منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية".[٢]

(١) وزارة العدل الكويتية. (د. ت). المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ص٣٠٠.

(٢) قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢)، المادة (١٢) عدلت هذه المادة لتكون بالنص التالي: " تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضيا أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فيما يأتي: أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة. ب- منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية. وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة". قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٨، بشأن تعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، المادة (١٢)

ويظهر من المادة السابقة أن قد ألزمت الجمعية العامة للمحكمة الكلية أن تخصص "في مقر محكمة الأسرة قاضيًا أو أكثر للفصل بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق في الأمور التالية:

١) المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.

٢) منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية".[١]

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز.

أشار القانون الكويتي إلى أن "تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (٣٣٨)[٢]، من قانون الأحوال الشخصية، ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالفرقة بين الزوجين أو باعتبار المفقود ميتاً إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون

(١) وزارة العدل الكويتية. (د. ت). المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ص٣٠٣.

(٢) نصت هذه المادة على ما يلي: "المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الآتية: أ- الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة. ب- إثبات الطلاق البائن. جـ- فسخ الزواج. د- الأوقاف والوصايا الخيرية. د- دعاوى النسب، وتصحيح الأسماء. و- الدعاوى الخاصة بفاقدي الأهلية وناقصيها، والغائبين، والمفقودين. ويكون للنيابة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق". قانون الأحوال الشخصية، الصادر برقم ٥١، لسنة ١٩٨٤، المادة (٣٣٨)

حصوله، وتفصل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام".[١]

ويظهر من خلال ما سبق "وحتى تحقق الفائدة العلمية من القانون وهي سرعة الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والنأي بها عن إطالة أمد التقاضي وحسمها في أجل قريب بما يحقق الاستقرار اللازم لأطراف تلك المنازعات، فقد اتجه القانون في المادة السابقة إلى إلغاء الطعن بطريق التمييز في الأحكام والأوامر الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية من محكمة الأسرة، وذلك بالنظر إلى أن محكمة التمييز قد أرست الكثير من المبادئ القانونية التي عالجت معظم تلك المنازعات، بما لم تعد ثمة حاجة للطعن بطريق التمييز، إلا أن القانون أجاز للنائب العام —استثناء من ذلك الأصل— الطعن بالتمييز في الأحكام التي تمس أحكام الشريعة الإسلامية

المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك نظرًا لأهمية هذه النوعية من المنازعات وخطورتها. ودرءًا للآثار الوخيمة التي قد تترتب على تنفيذ الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين أو بإثبات الطلاق الواقع بينهما أو ببطلان عقد الزواج أو فسخه، خاصة إذا ما تزوجت المطلقة بآخر، وذلك قبل الفصل في الطعن بالتمييز المرفوع عن هذه الأحكام، نصت المادة في فقرتها الأخيرة على عدم جواز تنفيذ تلك

(١) قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢)، المادة (١٣)، عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة لتكون بالنص التالي: " تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساسا بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية، وللخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في شأن الوصية والمواريث". قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٨، بشأن تعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، المادة (١٢)

الأحكام، إلا بعد استقرار الأوضاع القانونية بين الطرفين، وذلك باستنفاد طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله".[١]

وأرى من خلال ما سبق أن القانون الكويتي قد حدد بشكل دقيق اختصاص محكمة الأسرة بنظر قضايا الأحوال الشخصية وكافة النزاعات المتعلقة بها.

(١) وزارة العدل الكويتية. (د. ت). المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ص٣٠٣-٣٠٤.

المبحث الثاني: رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة

المطلب الأول: نظام رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة

أحاط القانون الكويتي رفع الدعاوى أمام محكمة الأسرة بتنظيمات في غاية الأهمية هدفها الحفاظ على الأسرة وضمان سرعة الفصل في النزاعات بم يحقق مصلحة الأسرة، وقد أدرك المنظم الكويتي حقيقة مهمة مفادها أن الدولة مسؤولة في أثناء تشريعها للقوانين عن مراعاة مصلحة الأسرة، ويعد هذا من باب السياسة الشرعية، ولأن الأخذ بالمصلحة يكون كفيلاً بحاجات الأمة والوفاء بمتطلباتها في كل زمان ومكان، والإغفال عن المصالح في أثناء سن القوانين يؤثر في الفقه الإسلامي سلبيًّا بحيث يظهر بمظهر القاصر عن تدبير شؤون الدولة، والذي لا يتسع لمصالح الناس، ولا يتماشى مع تطورات الزمن وتقلباته، ومن هنا فقد بادر المشرع الكويتي بالنص على حق المشاهدة ورؤية المحْضون بوصفه من أبرز الحقوق الضامنة لاستمرار الطفل وربطه بالمحيط العائلي وإشباع ميوله العاطفي التي هو في حاجة شديدة إليها، ويرى فقهاء المذاهب حول تلك المسألة أن لكل من الأب والأب وزيارة الطفل المحضون ورؤيته وليس لأحد منهما أن يمنعها. (١)

وفي إطار التأكيد على خطوات وإجراءات رفع الدعوى أمام محاكم الأسرة فإنه القانون قد نص على أنه لا يجوز رفع الدعاوى الخاص بالمنازعات الأسرية أمام محاكم غير محكمة الأسرة، حيث يجب أن ترفع تلك الدعاوى أمام محكمة الأسرة، حيث أشار إلى ضرورة أن "تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين هي المختصة دون غيرها بنظر جميع دعاوي الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر، بما في ذلك دعاوي النفقات والأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوي حضانة الصغير ورؤيته وضمه ومسكن حضانته، ويخصص بإدارة كتاب

(١) جرادات، سيرين أسامة محمد. (٢٠٢٣). السياسة الشرعية من إنشاء مركز لتسليم المحضون ورؤيته في قانون محكمة الأسرة الكويتي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج٣٨، ع١٣٢، ص١٦٠.

المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع دعاوي الأحوال الشخصية الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة، ويلحق بكل محكمة أسرة مكتب لإدارة التوثيقات الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل".[١]

ومن الضروري الإشارة إلى أنه ولئن كان الأصل أن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه نص في المادة (٦) من القانون على أن محكمة الأسرة المختصة محليًا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين تكون هي المختصة وحدها دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة، كما أوجبت على إدارة الكتاب بمحكمة الأسرة، والتي ترفع إليها أول دعوى، إنشاء ملف للأسرة توضع به كل الأوراق المتعلقة بهذه الدعوى وبكافة دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة، وذلك ليتسنى للمحكمة الوقوف على حقيقة الخلاف بين الطرفين من واقع الدعاوى السابقة، وحتى لا يصدر حكم مناقض لأحكام سابقة بين الطرفين. ونظرًا لاتصال التوثيقات الشرعية بالأحوال الأسرية عامة فقد نصت المادة على أن يلحق بكل محكمة أسرة مكتب للتوثيقات الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل وذلك تيسيرًا على جمهور المتقاضين".[٢]

والهدف من إلزام المتنازعين في قضايا الأحوال الشخصية برفع الدعوى أمام محاكم الأسرة هو رغبة المشرع في الدفع نحو الإصلاح وإزالة الخصومة ولهذا فإن قاضي الأحوال الشخصية يقوم بدور كبير في هذا الإطار ومن المعلوم أن الإصلاح الأسري والسلطة التقديرية للقاضي مدخلاً مهمًّا من أجل حل النزاعات الأسرية، ومن أهم الأدوات القانونية وأبرزها،

(١) قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢)، المادة (٦)

(٢) وزارة العدل الكويتية. (د. ت). المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ص٣٠٠-٣٠١.

والتي من نصيبها أن تحافظ على تماسك الأسرة واستمراريتها، فقد أعطى الإسلام الأسرة مكانة أساسية في المجتمع وأولاها عناية كبيرة من حيث تأسيسها على مقتضيات الدين، وكذلك من حيث استمرارها على أسس متينة من المودة والرحمة، والإسلام بوصفه دينًا واقعيًّا لم يستبعد تعرض هذه الأسرة لمجموعة من النزاعات، والتي تعصف باستقرارها، ولذا فقد حث الإسلام على أن يتم الإصلاح بين الزوجين كلما نشأ الخلاف ودب الشقاق بينهما. كما منح الإسلام للقاضي الذي ينظر إلى المنازعات الأسرية سلطة تقديرية في مسألة حل النزاعات الأسرية. فالسلطة التقديرية هي الحرية التي منحها القانون للقاضي، سواء صراحة أو ضمنيًّا، وذلك من أجل اختيار الحل الأنسب والأقرب إلى الصواب من بين الحلول الأخرى، وقد خلصنا إلى أن توفير الظروف المناسبة لبذل الجهد ومحاولات الصلح، يعد من أهم عوامل نجاح القاضي في الحد من النزاعات الأسرية.[١]

وإذا ما رفعت الدعوى أمام محكمة الأسرة فإن النيابة الموجودة في المحكمة تقوم بالتحقيق في تلك الدعوى تمهيدًا لإحالتها للمحكمة وفي هذا الصدد فقد ألزم المشرع الكويتي أن "تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من (٣٣٧) إلى (٣٤١) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون"[٢][١]

(١) بصبوص، فوزية سالم مبارك. (٢٠٢٠). الإصلاح الأسري وسلطة القاضي التقديرية لحل النزاعات الأسرية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج٤، ع١٠، ص١٦٣.

(٢) نصت تلك الفقرة على ما يلي: " تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية، ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالفرقة بين الزوجين أو باعتبار المفقود ميتاً إلا بعد استنفاد طريق =

وفي إطار تحقيق الصالح العام فقد نصت هذه المادة "على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة في مقر كل محكمة أسرة تتولى الدعاوى أو التدخل فيها والطعن في الأحكام الصادرة فيها، إذا كان موضوعها يتعلق بالنظام العام مثل الزواج بالمحرمات وفسخ عقد الزواج ودعاوى النسب وغير ذلك من المسائل المنصوص عليها".[٢]

المطلب الثاني: الجمعية العامة للمحكمة

ألزم المشرع الكويتي بتخصيص الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية، حيث أشار إلى ضرورة أن "تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية تعقد جلساتها في مقر محكمة الاسرة وذلك للنظر فيما يلي: أ – التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة. ب – دعاوي قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع وتكاليف بنائه أو ترميمه. ج – منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ويكون الطعن بالاستئناف في الأحوال التي يجيزها القانون في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتعقد جلساتها بمقر محكمة الأسرة ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة من هذه الدوائر الاستئنافية وفقاً للقواعد العامة للطعن على الأحكام المبينة بقانون المرافعات المدنية والتجارية".[٣]

=

الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله، وتفصل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام"

(١) قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢)، المادة (٧)

(٢) وزارة العدل الكويتية. (د. ت). المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ص٣٠١.

(٣) قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢)، المادة (١٤)

ويظهر من المادة السابقة أن القانون قد نص في المادة (١٤) "على تخصيص دائرة مدنية في مقر محكمة الأسرة للنظر في التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقتية في المسائل المحددة بالبنود من (هـ) إلى (ط) والمبينة بالفقرة الثانية من المادة (١١) ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة، وكذلك دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع به وتكاليف بنائه أو ترميمه، باعتبار أن تلك المنازعات وإن لم تكن من مسائل الأحوال الشخصية إلا إنها تتعلق بشؤون الأسرة مما يتعين معه نظرها أمام دائرة مدنية خاصة في مقر محكمة الأسرة، وتحقيقًا لهذا الغرض أيضًا نص القانون على إنشاء دائرة مدنية استئنافية بمقر محكمة الأسرة للفصل في الطعون الاستئنافية التي يجيزها القانون في الأحكام الصادرة من دائرة المدنية سالفة الذكر وأوضحت المادة أن الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية تكون قابلة للطعن فيها بالتمييز طبقًا للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية لصدورها في الأصل في منازعات مدنية. وذلك يكون القانون قد جمع منازعات الأحوال الشخصية الموضوعية والمستعجلة والوقتية وكذلك المنازعات المدنية المتعلقة بشؤون الأسرة للفصل فيها في ذات مقر محكمة الأسرة المختصة محليًا، بعيدًا عن أجواء المنازعات الأخرى بما يحقق مصلحة الخصوم".[١]

يحدد قانون محكمة الأسرة آلية رفع الدعاوى وتنفيذ الأحكام، حيث ينص على إنشاء إدارة خاصة للتنفيذ في كل محافظة تتبع الإدارة العامة للتنفيذ، يرأسها قاضٍ من الدرجة الأولى[٢]، ويعاونها مأمورو التنفيذ ومندوبو الإعلان وعدد كافٍ من الموظفين ورجال الشرطة، وينظم عملها قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ.[١]

(١) وزارة العدل الكويتية. (د. ت). المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ص٣٠٤.

(٢) إدارة التنفيذ: "يناط التنفيذ وإعلاناته بإدارة التنفيذ ما لم يعهد القانون بشيء من ذلك إلى جهة أخرى. ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء، كما يندب لمعاونته قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية يقوم أقدمهم مقام الرئيس عند =

ويظهر من خلال ما سبق أن القانون الكويتي قد ألزم إنشاء "إدارة خاصة بمقر محكمة الأسرة تختص بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقًا لهذا القانون، ويشمل ذلك الأحكام والأوامر الخاصة بالمنازعات المدنية الأسرية التي تصدر من قاضي الأمور الوقتية والدائرة المدنية المبنية بالمادة (١٤) وذلك لحسن سير العدالة وللتيسير على أصحاب الشأن في متابعة تنفيذ الأحكام الخاصة بهم بمقر المحكمة ذاتها، ولأهمية هذه الإدارة قضت المادة بأن يندب لرئاستها أحد رجال القضاء من لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى".[٢]

وأرى أن القانون الكويتي قد نظم الأحكام الخاصة برفع الدعوى أمام محكمة الأسرة بما يضمن سهولة الفصل فيها من جهة ويضمن سرعة التنفيذ بما يحقق مصلحة الأسرة ويرد الحقوق إلى أصحابها وكل هذا في إطار المنظومة القضائية التي تُعلي من شأن الأسرة وتوليها أهمية كبيرة، إذ إن استقرار الأسرة من الأولويات الكبرى لدولة الكويت.

الخاتمة:

النتائج:

=

غيابه أو وجود مانع لديه. ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلاناتها عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان. ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين. كما يندب بها عدد من رجال الشرطة للمعاونة عند اتخاذ إجراءات التنفيذ وإعلاناتها. ولمدير الإدارة الإشراف على جميع أعمال الإدارة ومن يعمل بها من مأموري تنفيذ ومندوبي إعلان وموظفين ورجال شرطة. ويرجعون إليه في أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته. وله أن يصدر أوامر ولائية في الحالات التي يخوله فيها القانون سلطة إصدار هذه الأوامر. ويكون التظلم منها على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض، وتعامل من حيث التظلم فيها كالأوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل". انظر: قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، الصادر بمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ (١٩٨٠/٣٨) المادة (١٨٩)

(١) قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢)، المادة (١٥)

(٢) وزارة العدل الكويتية. (د. ت). المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ص٣٠٤.

١) نصّ القانون على إنشاء محكمة مستقلة للأسرة في كل محافظة، تشتمل على دوائر تتبع المحكمة الكلية وأخرى للاستئناف، ويصدر قرار بتحديد مقارها من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

٢) تشكل الدائرة الابتدائية في محكمة الأسرة من قاضٍ واحد، ودائرة الاستئناف من ثلاثة مستشارين. كما يجوز للمجلس الأعلى للقضاء انتداب مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة الدوائر الابتدائية بهدف رفع الكفاءة وضمان جودة الأحكام، خصوصًا مع اقتصار التقاضي على درجتين في قضايا الأحوال الشخصية.

٣) حدد القانون المحكمة المختصة محليًا بحسب موطن المدعي أو المدعى عليه في قضايا معينة مثل النفقة والحضانة والمهر والطلاق والخلع، مراعيًا بذلك تسهيل الإجراءات للطرف الأضعف، كالأطفال والنساء.

٤) ألزم القانون الجمعية العامة لمحكمة الأسرة الكلية بتخصيص قاضٍ أو أكثر في مقر محكمة الأسرة للفصل بصفة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يُخشى فوات الوقت بشأنها، إضافة إلى الإشكالات المؤقتة المتعلقة بتنفيذ الأحكام، دون المساس بجوهر الحقوق.

٥) تُعد الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية نهائية وغير قابلة للطعن بالتمييز، باستثناء الحالات التي تمس النظام العام وأحكام الشريعة، حيث يجوز للنائب العام الطعن فيها. ولا تُنفذ أحكام الطلاق أو اعتبار المفقود ميتًا إلا بعد انتهاء المدة القانونية للطعن أو استنفاده.

٦) يتضح أن قانون محكمة الأسرة الكويتي لعام ٢٠١٥ قد وضع تنظيمًا قضائيًا دقيقًا وشاملًا يضمن التخصص والكفاءة في نظر القضايا الأسرية، مع مراعاة البعد الإنساني والاجتماعي، وتسهيل الإجراءات للفئات الضعيفة، وضمان تنفيذ الأحكام في إطار قانوني متوازن يحترم أحكام الشريعة ومبدأ سيادة القانون.

٧) نص قانون محكمة الأسرة على أنه لا يجوز رفع الدعاوى الخاص بالمنازعات الأسرية أمام محاكم غير محكمة الأسرة، حيث أشار إلى ضرورة أن تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين هي المختصة دون غيرها بنظر جميع دعاوي الأحوال الشخصية.

٨) تنظر الدوائر المدنية المخصصة من الجمعية العامة للمحكمة بالتظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة، ودعاوي قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع وتكاليف بنائه أو ترميمه، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة.

التوصيات

١) يوصي الباحث بإجراء دراسات مقارنة بين اختصاصات محكمة الأسرة في الكويت وغيرها من الدول العربية لتحديد أفضل الممارسات في تسوية المنازعات الأسرية وتطوير التشريعات.

٢) يوصي الباحث بالكتابة حول أثر تطبيق القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م على فعالية حل النزاعات الأسرية، ومدى تحقيقه لمصلحة الطفل وحماية الأسرة والمجتمع.

٣) تعزيز تدريب القضاة والعاملين في محكمة الأسرة على تطبيق أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م بفعالية، مع التركيز على المبادئ الشرعية والقيم الاجتماعية.

٤) تطوير آليات متابعة وتقييم قرارات محكمة الأسرة لضمان سرعة الفصل في القضايا وتحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف، خاصة الأطفال والمرأة.

المصادر والمراجع:

١- بصبوص، فوزية سالم مبارك. (٢٠٢٠). الإصلاح الأسري وسلطة القاضي التقديرية لحل النزاعات الأسرية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج٤، ع١٠.

٢- جرادات، سيرين أسامة محمد. (٢٠٢٣). السياسة الشرعية من إنشاء مركز لتسليم المحضون ورؤيته في قانون محكمة الأسرة الكويتي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج٣٨، ع١٣٢.

٣- السنوسي، صبري محمد. (٢٠٠٧). ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق، مج ٣١، ع ٤.

٤- السنوسي، صبري محمد. (٢٠٠٧). ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق، مج ٣١، ع ٤.

٥- شرار، منيرة ضيف الله. (٢٠٢٠). ثقافة الطفل الكويتي بين الواقع والمأمول في ضوء قانون حقوق الطفل بدولة الكويت: قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل: دراسة نظرية. الثقافة والتنمية، س٢٠، ع١٥١.

٦- قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٨، بشأن تعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥.

٧- قانون الأحداث الكويتي، قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ (٢٠١٥/١١)

٨- قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الصادر برقم ٥١، لسنة ١٩٨٤ (١٩٨٤/٥١)

٩- القانون الطفل الكويتي، الصادر برقم ٥١، لعام ٢٠١٥ (٢٠١٥/١).

١٠- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، الصادر بمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ (١٩٨٠/٣٨)

١١- قانون إنشاء محاكم الأسرة المصري. (٢٠٠٤). القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الجريدة الرسمية- العدد ١٢ تابع (أ)- في ١٨ مارس سنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.

١٢- قانون رقم ١، لسنة ٢٠٠٠، بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩.

١٣- قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل: دراسة نظرية. الثقافة والتنمية، س٢٠، ع١٥١، ص٤٨١.

١٤- قانون محكمة الأسرة الكويتي الجديد، الصادر برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، (٢٠١٥/١٢).

١٥- وزارة العدل الكويتية. (د. ت). المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد الأحوال الشخصية، محكمة التمييز، المكتب الفني.